

Distr.: General
12 December 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة عايدة هودجيتش (البوسنة والهرسك)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر A/67/437، الفقرة ٢). وبتت في البند الفرعي (ج) في الجلسات ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ المعقودة في ١٥ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويرد بيان لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/67/SR.29 و 32 و 33).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - النظر في مشروع القرارين A/C.2/67/L.6 و A/C.2/67/L.47

٢ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو" (A/C.2/67/L.6)، فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٠ أجزاء، تحت الرموز A/67/437 و Add.1-9.



الرجاء إعادة استعمال الورق



”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٥٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

”وإذ تلاحظ أن النينو ظاهرة متكررة يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق وأن يكون لها آثار خطيرة في حياة البشر،

”وإذ تعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة النينو والتخفيف منها وإصلاحها،

”وإذ تلاحظ أن التطورات التكنولوجية والتعاون الدولي قد عززا القدرة على التنبؤ بظاهرة النينو، وبالتالي إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية للحد من آثارها السلبية،

”وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، ولا سيما الفقرة ٣٧ (ط) منها،

”وإذ تعيد تأكيد إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث،

”وإذ تسلّم بأهمية المراعاة التامة لأثر ظاهرة النينو في الجهود الجارية لإدراج موضوع الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في برنامج عمل التنمية المستدامة من جميع أوجهه،

١٠ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ولا سيما مرفق التقرير المعنون 'معلومات مستكملة عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو/النينيا'، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهود من أجل مساعدة البلدان المتضررة بهذه الظاهرة؛

١١ - **تنوّه** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومتا إسبانيا وإكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لدعم المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو في غواياكيل، إكوادور، وتشجع تلك الأطراف وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي على مواصلة تلك الإسهامات من أجل النهوض بالمركز؛

١٢ - **ترحب** بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لتعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو عن طريق التعاون مع مراكز الرصد الدولية، بما فيها المؤسسات الوطنية لعلوم المحيطات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لزيادة الاعتراف بالمركز ودعمه إقليميا ودوليا ولاستحداث أدوات لصانعي القرار والسلطات الحكومية للحد من أثر ظاهرة النينيو؛

١٣ - **تعترف** بالدور الذي يضطلع به المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو في وضع أدوات، بما في ذلك البحوث التطبيقية في مجال تغير المناخ وتقييم جوانب الضعف في المناطق المرتفعة والمناطق الساحلية والمناطق البحرية المحمية والمناطق الحضرية، وكذلك بدوره في توفير التدريب المهني، في الأمريكتين، في مجالات تحليل المناخ وإدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ ونمذجة المحيطات والتوقعات الهيدرولوجية وتحليل الظواهر الجوية البالغة الشدة والتكيف مع المناخ؛

١٤ - **تلاحظ** الإسهام الذي يقدمه المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو بوصفه مركزا مرجعيا بشأن الخدمات المتعلقة بالمناخ والحد من مخاطر الكوارث المتصلة بالمناخ وفي مجال بحوث المناخ، بطرق منها إنشاء قاعدة بيانات مناخية جديدة للبلدان المعرضة للتذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينيو، وتشجع على تبادل أفضل الممارسات مع المراكز المعنية بشؤون المناخ الواقعة في المناطق الأخرى المتأثرة بظاهرة النينيو؛

١٥ - **تنوّه** بالدعم التقني والعلمي الذي تقدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإصدار تنبؤات شهرية وموسمية منسقة على الصعيد الإقليمي، وبخاصة وضعها آلية لإعداد بيانات بأخر المستجدات المتعلقة بأحوال ظاهرة النينيو/النينيا،

تعمل على أساس توافق الآراء وتتلقى مساهمات من مختلف المراكز المعنية بشؤون المناخ، بما فيها المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنيونيو؛

”٧ - تشجع، في هذا الصدد، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على مواصلة تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات مع المؤسسات المعنية؛

”٨ - تهيب بالأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما الأجهزة والصناديق والبرامج المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنيونيو، وتشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة العلمية والتقنية والمالية ومد يد العون لهذا الغرض، وأن يعزز، حسب الاقتضاء، المراكز الأخرى المخصصة لدراسة ظاهرة النيونيو؛

”٩ - تؤكد أهمية الحفاظ على نظام رصد التذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النيونيو ومواصلة البحث في الظواهر الجوية البالغة الشدة وتحسين مهارات التنبؤ ووضع سياسات ملائمة للحد من أثر ظاهرة النيونيو وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، وتشدد على ضرورة مواصلة تطوير وتعزيز هذه القدرات المؤسسية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

”١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج فرعا يتعلق بتنفيذ هذا القرار في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث“.

٣ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النيونيو“ (A/C.2/67/L.47)، قدمته مقرر اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.6.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/67/L.47 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة ٣٢ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.47 (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/67/L.47، قام مقدّم مشروع القرار A/C.2/67/L.6 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/67/L.16 و A/C.2/67/L.50

٧ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" (A/C.2/67/L.16)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ تأخذ بعين الاعتبار جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

"وإذ تشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،

"وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

"وإذ تشير إلى نتائج استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث،

"وإذ تسلّم بأن المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث أُقر، في دورته الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، بوصفه المنتدى الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات للحد من أخطار الكوارث،

"وإذ تحيط علماً بالتقرير الخاص الذي أعده الفريقان العاملان الأول والثاني التابعان للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بعنوان إدارة أخطار الظواهر الشديدة والكوارث في سبيل التكيف مع تغير المناخ والذي صدر في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٢،

١ - " **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٩/٦٦؛

٢ - " **تؤكد أهمية** مواصلة النظر بشكل موضوعي في مسألة الحد من أخطار الكوارث، وتشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار الدور المهم لأنشطة الحد من أخطار الكوارث، من أجل جملة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - " **تعرب عن ترحيبها** بالدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والتي ستركز على استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ الالتزامات السابق التعهد بها في الدورات الأولى والثانية والثالثة التي عقدها المنتدى العالمي في أعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على المشاركة فيها بمستوى تمثيل رفيع المستوى من مختلف القطاعات؛

٤ - " **تقرر** عقد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث في اليابان في أوائل عام ٢٠١٥ لاستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ واعتماد إطار جديد للحد من أخطار الكوارث فيما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ - " **تطلب** إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقدم خدمات الأمانة إلى المؤتمر وأن تنسق الأنشطة التحضيرية بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة؛

٦ - " **تشجع** الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة على المشاركة بشكل نشط في العملية التشاورية الرامية لوضع إطار للحد من أخطار الكوارث فيما بعد عام ٢٠١٥، بسبل تشمل عقد مشاورات وطنية بين أصحاب المصلحة المتعددين وتقاسم الدروس المستفادة بشأن إدارة أخطار الكوارث وتشمل كذلك المشاركة النشطة في المحافل الإقليمية؛

٧ - " **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الكافي للحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على التحمل في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى كفالة أن تكون نهج التعامل مع هاتين العمليتين نهجاً منسقة متكاملة ومتسقة؛

” ٨ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، بوضع وإرساء قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث ونظم لمسح المناطق المعرضة لأخطار الكوارث وللتتبع المالي، بغية مساندة عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات الحكومية والاستفادة التامة، حسب اللزوم، من نظام الرصد التابع لإطار عمل هيوغو دعماً لتقييم التقدم المحرز في مجال الحد من أخطار الكوارث؛

” ٩ - تحث الدول الأعضاء التي بإمكانها توفير الموارد وتقديم الدعم من أجل تعزيز أمانة الاستراتيجية على أن تفعل ذلك، حتى تتمكن الأمانة من مواجهة التحديات التي ينطوي عليها العمل المستقبلي المتعلق بالتنمية المستدامة وصوغ إطار الحد من أخطار الكوارث فيما بعد عام ٢٠١٥؛

” ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح تدابير تكفل مواصلة دعم وتعزيز أمانة الاستراتيجية لتمكينها من الاضطلاع بعملها بفعالية، تُعرض على الدول الأعضاء لمناقشتها واعتمادها؛

” ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘، البند الفرعي المعنون ’الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث‘؛

” ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٨ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث“ (A/C.2/67/L.50)، قدمته مقررة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.16.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/67/L.50 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة ٣٣ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.50 (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

١١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/67/L.50، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/67/L.16 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٥٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن النينو ظاهرة متكررة يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق وأن يكون لها آثار خطيرة في حياة البشر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة النينو والتخفيف منها وإصلاحها،

وإذ تلاحظ أن التطورات التكنولوجية والتعاون الدولي قد عززا القدرة على التنبؤ بظاهرة النينو، وبالتالي إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية للحد من آثارها السلبية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢) و خطة تنفيذ

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية")^(٣)، ولا سيما الفقرة ٣٧ (ط) منها،

وإذ تعيد تأكيد إعلان هيوغو^(٤) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٥)،

وإذ تسلّم بأهمية الجهود الجارية لإدراج الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في جهود التنمية المستدامة، بما في ذلك مراعاة الآثار المستقبلية لظاهرة النينو في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(٦)، ولا سيما مرفق التقرير المعنون "معلومات مستكملة عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو/النينيا"، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يبذل مزيداً من الجهود من أجل مساعدة البلدان المتضررة بهذه الظاهرة؛

٢ - تنوّه بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومتا إسبانيا وإكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل دعم المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو في غواياكيل، إكوادور، وتشجع تلك الأطراف وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي على مواصلة تلك الإسهامات من أجل النهوض بالمركز؛

٣ - ترحب بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لتعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو عن طريق التعاون مع مراكز الرصد الدولية، بما فيها المؤسسات الوطنية لعلوم المحيطات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لزيادة الاعتراف بالمركز ودعمه إقليمياً ودولياً ولاستحداث أدوات لصانعي القرار والسلطات الحكومية للحد من أثر ظاهرة النينو؛

٤ - تلاحظ الإسهام الذي يقدمه المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو بوصفه مركزاً مرجعياً بشأن ظاهرة النينو، بطرق منها إنشاء قاعدة بيانات مناخية جديدة للبلدان المعرضة للتذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينو، والقيام ببحوث تطبيقية في مجال تغير المناخ وتقييمات حالات الضعف في الأراضي المرتفعة والمناطق الساحلية والمناطق البحرية المحمية

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٦) A/67/335.

والمناطق الحضرية، وتوفير التدريب الفني في الأمريكيتين، وتشجع على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة مع المراكز المعنية بشؤون المناخ الواقعة في المناطق الأخرى المتأثرة بظاهرة النينو؛

٥ - **تنوّه** بالدعم التقني والعلمي الذي تقدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإصدار تنبؤات شهرية وموسمية منسقة على الصعيد الإقليمي، وبخاصة وضعها آلية لإعداد بيانات بأحر المستجدات المتعلقة بأحوال ظاهرة النينو/النينيا، تعمل على أساس توافق الآراء وتتلقى مساهمات من مختلف المراكز المعنية بشؤون المناخ، بما فيها المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو؛

٦ - **تشجع** المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات مع المؤسسات المعنية؛

٧ - **تهيب** بالأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما الأجهزة والصناديق والبرامج المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والمجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يقدم المساعدة العلمية والتقنية والمالية ويمد يد العون لهذا الغرض، وأن يعزز، حسب الاقتضاء، المراكز الأخرى المخصصة لدراسة ظاهرة النينو؛

٨ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على نظام رصد التذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينو ومواصلة البحث في الظواهر الجوية البالغة الشدة وتحسين مهارات التنبؤ ووضع سياسات ملائمة للحد من أثر ظاهرة النينو وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، وتشدد على ضرورة مواصلة تطوير وتعزيز هذه القدرات المؤسسية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج فرعاً بشأن تنفيذ هذا القرار في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث".

مشروع القرار الثاني الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ تأخذ بعين الاعتبار جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١)، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من أخطار الكوارث،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٣) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)^(٦)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٧)،

وإذ تؤكد أهمية الربط بقدر أكبر بين خطط الحد من أخطار الكوارث وتحقيق الانتعاش وخطط التنمية الطويلة الأجل، وإذ تدعو إلى وضع استراتيجيات أكثر تنسيقاً وشمولاً تدمج الاعتبارات المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار D-١٩/٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

في الاستثمارات العامة والخاصة وفي صنع القرار والتخطيط للعمل في مجلس المساعدة الإنسانية والتنمية من أجل الحد من المخاطر وزيادة القدرة على الصمود وكفالة انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى التعافي والتنمية، وإذ تسلّم، في هذا الصدد، بضرورة إدماج منظور مراعاة للفروق بين الجنسين في تصميم جميع مراحل إدارة أخطار الكوارث وتنفيذها،

وإذ تشير إلى نتائج استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٨)،

وإذ تسلّم بأن المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث أقر، في دورته الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، بوصفه المنتدى الرئيسي العالمي المعني بالمشورة الاستراتيجية والتنسيق وتنمية الشراكات للحد من أخطار الكوارث،

وإذ ترحب بالتقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون إدارة أخطار الظواهر الشديدة والكوارث في سبيل التكيف مع تغير المناخ^(٩)، الذي صدر في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ تؤكد على القيمة المضافة التي تتيحها الحكومات، على جميع المستويات، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من خلال تخصيص الموارد الكافية على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث بغية تعزيز قدرة المدن والمجتمعات المحلية على مواجهة الكوارث، وفقاً لما تسمح به ظروفها وقدراتها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٩/٦٦^(١٠)؛

٢ - تؤكد أهمية مواصلة النظر بشكل موضوعي في مسألة الحد من أخطار الكوارث، وتشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار الدور المهم لأنشطة الحد من أخطار الكوارث، من أجل تحقيق جملة أمور منها التنمية المستدامة؛

٣ - تعيد تأكيد الالتزام بإطار عمل هيوغو^(٨)، وتهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني التعجيل بتنفيذ إطار العمل وتحقيق أهدافه؛

(٨) A/CONF. 206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

(٩) C. B. Field and others, eds. (New York, Cambridge University Press, 2012).

(١٠) A/67/335.

٤ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تقوم، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، بوضع وتطوير قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث ونظم لمسح المناطق المعرضة لأخطار الكوارث وللتتبع المالي، بغية دعم عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات الحكومية والاستفادة التامة، حسب الاقتضاء، من نظام الرصد التابع لإطار عمل هيوغو دعماً لتقييم التقدم المحرز في مجال الحد من أخطار الكوارث؛

٥ - تؤكد ضرورة التشجيع على زيادة فهم وإدراك أسباب الكوارث وضرورة بناء وتعزيز قدرات التصدي لها، لا سيما من البلدان النامية، عن طريق جملة أمور، منها تبادل أفضل الممارسات ونقل التكنولوجيا، على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، والمعارف التقنية وبرامج التثقيف والتدريب للحد من مخاطر الكوارث وتيسير إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة وتعزيز الترتيبات المؤسسية وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية وتوليها زمام الأمور عن طريق نهج مجتمعية لإدارة مخاطر الكوارث؛

٦ - تؤكد أهمية أن تقوم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بوضع استراتيجيات على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي للحد من الكوارث، وتكرر تأكيد ضرورة مواصلة إعداد مبادرات إقليمية وتطوير قدرات الآليات الإقليمية للحد من المخاطر، حيثما وجدت، لتعزيزها وتشجيع استخدام جميع الأدوات الموجودة وتبادلها، وتطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، في حدود ولاياتها، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، بتنسيق وثيق مع الكيانات المنفذة في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تشجع الدول على أن تولي الأولوية للحد من الكوارث في إطار العمل المضطلع به على مستوى المجتمعات المحلية وأن تعزز مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ممثلو المجتمعات المحلية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني والقطاع الخاص، وأن تخصص الموارد الكافية لأنشطة الحد من أخطار الكوارث على مستوى المجتمعات المحلية؛

٨ - تسلّم بأهمية التنسيق بين التكيف مع تغير المناخ والتدابير المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى إدماج تلك الاعتبارات على نحو شامل في خططها وبرامجها، بما في ذلك الخطط الإنمائية وبرامج القضاء على الفقر، وفي إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الجارية التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد؛

٩ - **ترحب** بالدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والتي ستركز على استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في الدورات السابقة المعقودة في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١، وتشجع جميع أصحاب المصلحة على المشاركة فيها بمستوى تمثيل رفيع المستوى من مختلف القطاعات؛

١٠ - **تقرر** عقد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث في اليابان في أوائل عام ٢٠١٥ لاستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو واعتماد إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١ - **تقرر أيضاً** أن تنظر، قبل نهاية عام ٢٠١٣، في نطاق المؤتمر العالمي الثالث وطرائق عقده والمشاركة فيه وشكله وتنظيمه بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية؛

١٢ - **تطلب** إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقدم خدمات الأمانة إلى المؤتمر العالمي الثالث لتيسير وضع إطار عمل للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تنسق الأنشطة التحضيرية بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٣ - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة بشكل نشط في العملية التشاورية الرامية إلى وضع إطار عمل للحد من أخطار الكوارث فيما بعد عام ٢٠١٥، بسبل تشمل تبادل الدروس المستفادة بشأن إدارة أخطار الكوارث من خلال القيام مثلاً بعقد مشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين الوطنيين والمشاركة في المحافل الإقليمية؛

١٤ - **تشجع بشدة** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥ - **تشجع بشدة أيضاً** على تعزيز اتباع نهج تكميلي ومتسق بين إطار العمل للحد من أخطار الكوارث وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي بإمكانها توفير الموارد وتقديم الدعم من أجل تعزيز أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث على أن تفعل ذلك حتى تتمكن الأمانة من مواجهة التحديات الدولية التي سينطوي عليها عملها في المستقبل والوفاء بولايتها الشاملة لعدة قطاعات بفعالية وكفاءة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض الترتيبات المؤسسية لأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بهدف توفير الدعم للأمانة لتمكينها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بولايتها الشاملة لعدة قطاعات وبدورها كجهة التنسيق المعنية بالحد من الكوارث في منظومة الأمم المتحدة؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث"؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.